

الدر المختار

(من أعمى) أي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله (مطلقا) ما لو عمي بعد الأداء قبل القضاء وما جاز بالسمع خلافا للثاني وأفاد عدم قبول الأخرس مطلقا بالأولى (ومرتد ومملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (وصبي) ومغفل ومجنون (إلا)